

وقد درست من جديد تقرير اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولي ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (٢٥) ، وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام (٢٦) ،

- ١ - تحيط علماً بقرار الأمين العام :
- ٢ - تؤيد من جديد التوصيات المقدمة من اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين فيما يتصل بالتدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي (٢٧) ،
- ٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تراعي وتنفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة :
- ٤ - ترجو الأمين العام أن يتتابع تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :
- ٥ - تقرر إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

#### ٩٢ - الجلسة العامة

١٠ - كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

#### ١١٠/٣٦ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

##### إن الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية» ،

وإذا يساورها بالغ القلق لاستمرار حالات النزاع وظهور مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، وخاصة للاتجاه المتاظم نحو اللجوء إلى القوة أو التهديد بها والتدخل في الشؤون الداخلية ، ولتصاعد سباق التسلح ، مما يعرض للخطر على نحو بالغ استقلال الدول وأمنها ، فضلاً عن السلم والأمن الدوليين ، وإذا تأخذ في الاعتبار الحاجة إلىبذل قصارى جهدها بغية تسوية أية حالات ومنازعات بين الدول بالوسائل السلمية فحسب ، وتحب أي اجراء عسكري وأية أعمال حربية ، ليس من شأنها سوى جعل حل المشاكل القائمة أكثر صعوبة ،

وإذا تأخذ في الاعتبار أيضاً أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

وإذا ترى أن اعتقاد اعلان بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية يمكن أن يساهم في القضاء على خطر اللجوء إلى القوة أو التهديد بالقوة ، ويساهم ، من ثم ، في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثين ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) .

(٢٦) A/36/425 .

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثين ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) . الفقرة ١١٨ .

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه » .

#### ٩٢ - الجلسة العامة

١٠ - كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٠٩/٣٦ - التدابير الرامية إلى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البوس وخيبة الأمل والشعور بالضم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغيرات جذرية

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذا تشير أيضاً إلى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٢٨) ، وإلى اعلان تعزيز الأمن الدولي (٢٩) ، وإلى تعريف العدوان (٣٠) ، وإلى البروتوكولين الاضافيين لاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ (٣١) ،

وإذا تشعر ببالغ القلق لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي التي تتطوي على ازعاج لأرواح بشرية بريئة ،

واقتناعاً منها بأهمية التعاون الدولي في التصدي لأعمال الإرهاب الدولي ،

وإذا توكل من جديد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، المقصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذا توكل من جديد الحق ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الاجنبية ، واداً تقر شرعية كفاحها ، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ولا اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

(٢٨) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٢٩) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(٣٠) القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق .

(٣١) A/32/144 ، المرفأ الأول والثاني .

**١١١/٣٦ النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية**

إن الجمعية العامة ،  
إذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة<sup>(٤٠)</sup> ، وبصفة خاصة الجزء الثاني من القرار ،  
وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والعنون «النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية» ،

وإذ تعيد تأكيد تقديرها للعمل البالغ القيمة الذي انجزته لجنة القانون الدولي بإعدادها مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لتسير التجارة الدولية وتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وعدم التمييز من أهمية في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وقد نظرت في البند العنون «النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية» ، بما في ذلك تقرير الأمين العام<sup>(٤١)</sup> والتجميع التحليلي للتعمليات واللاحظات الواردة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهمة بالأمر<sup>(٤٢)</sup> ، والمقيدة وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة العام ١٦١/٣٥ ، ١٩٨٠ .

وإذ تحيط علماً بما قدم من تعليقات ولاحظات ، لاسيما تلك المتصلة بالوسائل المعلقة ،

وإدراكاً منها لضرورة ورود المزيد من الردود من الدول والوكالات الحكومية الدولية المهمة بالأمر ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المهمة بالأمر ، كالججان الإقليمية وبلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية المهمة بالأمر ، كي تقوم ، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، بتقديم أو استكمال آية تعليقات ولاحظات خطية تراها مناسبة بشأن الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة ، وبوجه خاص بشأن :

(أ) مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي :

(ب) تلك النصوص المتعلقة بأحكام التي لم تستطع لجنة القانون الدولي أن تتخذ قراراً بشأنها :

وترجو أيضاً من الدول أن تبدي تعليقاتها على توصية لجنة القانون

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ A/33/10 . (Corr.1)

(٤١) A/36/145

(٤٢) A/36/146

وإذ تحيط علماً بتقريري اللجنة الخاصة المعنية ببيان الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة<sup>(٣٨)</sup> والفريق العامل المعنى بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية<sup>(٣٩)</sup> ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة والفريق العامل في وضع مشروع اعلان مانيلا المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبديت في دورتها السادسة والثلاثين أثناء بحث مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول التقيد تماماً ، في علاقاتها الدولية ، بالمبادأ القاضي بأن تفضي الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يهدد بالخطر السلم والأمن الدوليين والعدل :

٢ - ترى أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول ، وأنه ينبغي ، تحقيقاً لهذه الغاية ، مواصلة الجهود المبذولة للدراسة وزيادة تطوير مبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، ووسائل تعزيز التزام جميع الدول به التزاماً كاملاً في علاقاتها الدولية :

٣ - ترى أيضاً أن القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بوضع اعلان يصدر عن الجمعية العامة بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من شأنه أن يعزز الالتزام بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأن يسهم في تعزيز دور الأمم المتحدة في المحيلة دون وقوع المنازعات وفي تسويتها بالوسائل السلمية :

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية ببيان الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة أن تضع مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في صيغته النهائية لكي تقوم الجمعية العامة بالنظر فيه واعتماده ، وأن تقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

٥ - تحيل إلى اللجنة الخاصة تقرير فريقها العامل المعنى بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، فضلاً عن الآراء التي أبديت في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بشأن مضمون الإعلان :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند العنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية» .

**الجلسة العامة ٩٢**

**١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١**

(٣٨) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣

(A/36/33)

A/C.6/36/1..19 (٣٩)